

6455 - حكم الصيام عن الميت - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اذا هل يجوز الصلاة والصيام عن الميت؟ يصوم عنه ذكاءه دين رمضان او نزول يصوم عنه او كفارات يقول النبي صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صيام صام عنه وليه لقربيه - 00:00:00

يعني صوم واجب في رمضان مرض ولا صامت ثم عافاه الله وتساهل ولا صام ولا مات يصوم عنه او الحائض كذلك افطر في رمضان او النساء ثم ظهر رمضان تساهلت ثم ماتت قبل ان تقضي يقضى عنها. وهكذا كفارة الظهار كفارة الجماع في رمضان - 00:00:17 كفارة القتل اذا مات وعليه صيام صام عنه وليه هذا هو المشروع اما رمضان نفسه اذا كان اذا كان معذور فلا مثل افضل في رمضان مريض ولكن مات في مرضه ما ما يقضى على الشيء لانه معذور - 00:00:42

مات في مرضه والتطوع لا يتطوع على احد لا يصوم احدا على تطوع انما يصوم عنه اذا كان عليه واجب عليه قضاوه فلم يقبل تساهل فيستحب لولياءه من الورثة ان يقرأ عنه ولو جمعها سرير - 00:01:04

يتقاطعون من رمضان كل واحد يصوم بعض الايام اما الكفارة لا لو بصومها واحد لانها متتابعة كفرة القتل شهرين متتابعين او كفرته الجماع في رمضان شهرين متتابعين لمن عجز عن الرقبة وكفارة القتل لمن عجز عن الرقبة شهراً هل يصومها واحد لانها متتابعة - 00:01:20

يستحب لاقرئائه ان يصومها منهم واحد هذه الكفارة متتابعة. نعم. جزاكم الله خير - 00:01:42